قلنا المحل لفظاً يذكر ويراد به لازمه وان التملك للمتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق
امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجوز على اي زاد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد
بها الطلاق لا على العكس وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حرة ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه
الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى الملك او شرط ووجد عتق قوله
ذا رحم محرم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا او جره للجوار وقوله الى الملك نحو ان ملكت
عبداً فهو حر او شرط ووجد نحو ان دخل فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون
العبد في ملكه وقت التعليق كما عرف وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدأ
وهو من ليعدل الجزاء خرج البنا مسلماً ولم يعتق بعتق امه لانه يعتقه ولم يتم الكل يعتق بعتق
امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاءه الى موالي الاب وهذا اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه اي اذا كانت
الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له فان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا
على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في
العتق وفي فروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كانت بين العتق والولادة
ستة اشهر او اكثر في نحو الولادة فيها انه لا يتكرر وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من
مولاها حر باب عتق البعض وان اعتق بعض عبده صح وسعى في بقيته وهو كالمكاتب بلا رد
الى الرق لو عجز وقالا العتق كله ولا سعاية عليه هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق
وكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم
تجزي ملزومه وهو الاعتاق ولكن ابا حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه
وهو الملك والملك متجز وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا
وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه
او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه ويرجع الآخر لا معسرا والولاء لهما

ان عتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به اي بما ضمن على العبد وقالا له ضمنه غنيا اي للآخر تضمين
المعتق حال كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو
شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين لان
على اصلهما يضمن الموسر والسعاية على المعسر فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية
ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو كان احدهما موسرا سعى للموسر لا للمعسر لان
عتقه يثبت بقوله فهي المعسر يزعم ان حقه السعاية والمعسر يزعم انه لاحق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يكون
على ابي حنيفة الضمان لان شريكه ينكر فلا يجب له الضمان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في جميع الاحوال لان العتق
انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه وان شريكه منكر وصار اقرار كل منهما انشاء العتق فلا يجب السعاية
الى ان كذب كل واحد منهما فيما يزعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا
فوجب عتقه على اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فتصديقه الموسر يكون اقرارا وكذا التصديق
المعسر اذا كان شريكه معسرا ووقف الولاء في الاحوال الثلاث حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما
واعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو علق
احدهما عتقه بفعل غداً والآخر بعدمه فمضى غد او جهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما و
عندهما سعى لهما لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط
بيقين ولكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه النصف الباقي هو نصيبي فان ساقط فنصيبك فيتنصف وان
علق في عبدين اي قال رجل ان دخل فلان الدار غداً فعبده حر وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار
غداً فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق و
المقضي له مجهول لان تفحش الجهالة ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او
نصف ابنه ممن يستولده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن لشريكه
الشريك حاله او لا اي علم الشريك انه ابن شريكه او لم يعلم كالوارثة اي لا يضمن الاب نصيب
الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة

Copyright © King Saud University